اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال
المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الخبر بحي
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل
العيد لا يختص بحاضريها كما سياتي لانه يراد للزينة
وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة
الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد
لكل احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث
اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس ابن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا
بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب
ولو في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في
الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط

البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله ابن
عمرو ابن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام
ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق
العانة واعما بجنون او اغماء افاقة للاتباع رواه الشيخان وفي
معنى الاغماء الجنون وينبغي الغسل للصبي اذا بلغ
بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام
قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا
احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه في موضع
قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة
بالمشعر الحرام غداة النحر ومبيت بها ان لم يغتسل
بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة
كالجمعة وان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل
للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام منى وهي بامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)